محل الخلاف فقط وليس كذلك اي وقيل انه بالضم اسم للماء
وبالفتح اسم للفعل وقيل مترادفان واراد بالفعل نفس
الهيئة المفعولة للشخص وهو لغة للحسن والنظافة
فيه نظر لان الحسن والنظافة معنى للوضوءات التي الوضوء
مشتق منها لا انهما معنى الوضوء ويدل على ما قلناه كلام
المصباح فالمناسب ان يقول كما قال نت مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن بالماء هذا القيد ليس للاحتراز
حيث كان المراد بالاعضاء المخصوصة الوجه واليدان
والرأس والرجلان لتنظف وتحسن الخ اللام في المتن
للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل وبالنظر لقوله
ويرفع الخ للتعليل فهي مستعملة في حقيقتها ومجازها
لا للتعليل فقط الذي هو الحقيقة لاقتضائه ان من البلغ
النظافة والحسن وليس كذلك بل الباعث شرعا انما هو فقط
كما يفيده قول نت تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لرفع
المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة اهـ بفني امام
وهو لذلك لا من الشروط اذ الوضوء لغير استباحة
العبادة كزيارة الا ولياء ليس بوضوء شرعا وهو خلاف
الا قائم عليه وضوءا شرعا كما في ع قلت ولا يخفى ان
النية والدلك والفور من اجزاء الوضوء والتعريف لا يدل
عليها الا باللزوم وهي غير كافية فلو قال تطهير
اعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص لكان اشمل
وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على السبب
ويرفع حكم الحدث الخ الاضافة للبيان اذا اريد بالحدث الوصف
القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية او المنع المترتب
او على معنى اللام اذا اريد به الخارج او الخروج

لتستباح

لتستباح به الخ بالرفع او بالتطهير المعلل بعلته التي هي الرفع
والتاء والسين زائدتان وقوله الممنوع عنه اي الممنوعة
منها فهو من باب الحذف والايصال ولو حذف فيه ما ضره
لمطلق الماء سواء كان معدا او مستعملا ام لا للوضوء
بضم الواو او بعد كونه مستعملا في العبادات الظاهر
ان يقول بعد كونه مستعملا فيه لان العبادة تصدق
بالتنفل فيقتضي ان الماء المتنفل به يسمى وضوءا بالفتح
والظاهر انه لا يسمى المجنون فيصدق بعبادة واحدة
فيه نظر اي تردد وهذا الكلام لان حقق العبد
ثم رجح الثالث لانه الحقيقة كذا في نت والتحقيق ومقتضى
الترجيح ان المراد بالتردد الخلاف وكانه قال فيه خلاف
وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك
لا خلاف اعلمه الخ يعني المعلم نفي للصدق وذلك
لان الخلاف موجود وفي الزرقاني هذا مقابل لما قاله ابن
العربي وسكت رحمه الله عن الكسر فنبينه فنقول
واما بالكسر فهو ما يغسل به كالخطمي يكسر الخاء المعجمة
لغة ضعيفة نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون قاله في النهر شارح الكنز وفي المصباح مستند
اليها يا ايها الذين الخ دليل عليهما معا فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا الخ دليله ايضا لهما معا ووجه الدلالة
بالمفهوم اي مفهوم فلم تجدوا واما فان مفهومه اذا وجدوا
ماء فلا يكفي التيمم بل لابد من الوضوء حتى تعلموا الخ
كان هذا قبل ان ينسخ تحريم الخمر الا عابري سبيل
اي مسافرين فاغتسلوا بالتيمم لفقد الماء لا يقبل الله
الخ ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل وتذكره

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)